



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

بناءً على عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد بموجب كتابه المرقم بالعدد :
ع/٥٢٣٥ والمؤرخ في ٢٠/٨/٢٠١٧ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة
إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية السادسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧
ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمدعو (خلف محمد مخلف عواد
الدليمي) الصادرة بحقه مذكرة قبض وتحري وفق المادة ١/٤ من قانون مكافحة الإرهاب .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة
والمؤسسات المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشبخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/١٢/ ٢٧